

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٣٠٤)
في شوال ١٤٤٠ هـ - ١٢ يونيو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:

من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة	١-

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
 - بعد الاطلاع علي الدستور.
 - وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
 - وعلى المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيتها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات اللازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات
تطراً على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - وزارة التجارة والصناعة والذي تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

دليل إصدار التراخيص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١- تسجيل شهادات الجودة (EOS-RU-F(06).

جهة الترخيص : وحدة تسجيل شهادات الجودة - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة /
وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة:

- طلب التسجيل لدى الهيئة
- تفويض بإنهاء إجراءات التسجيل (بصحة توقيع بنكى).
- صورة من أصل شهادة الجودة الممنوحة للشركة.
- أصل خطاب من الجهة المانحة يفيد إتمام المراجعة الدورية بنجاح (اول مرة / تجديد)
- استيفاء استمارة البيانات.
- صورة من آخر خطاب (فى حالة التجديد).
- صورة من أصل السجل التجاري.
- صورة من أصل البطاقة الضريبية سارية.
- تعهد بصحة المستندات المقدمة وعدم مطالبة الهيئة بالرد على طلب التسجيل بعد مرور ثلاثون يوم تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

ملحوظة هامة:

يجب ان يكون اسم وعنوان المنشأة المكتوب فى شهادة الايزو مطابقا للاسم والعنوان فى السجل
التجاري والبطاقة الضريبية

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

ملي النموذج الخاص بالخدمة واتباع إرشادات واستفسارات رئيس وحدة تسجيل الشهادات

٣/ الرسوم:

القيمة ٥٧٠ جنيه

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

استيفاء النموذج المقدم .

٥/ زمن أداء الخدمة:-

خلال اسبوع من استيفاء المستندات وليس تاريخ تقديم الطلب .

٦/ السند التشريعي للخدمة:

القرار الوزاري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

٢- ترخيص الحصول على علامة حلال

جهة الترخيص : وحدة حلال - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

- طلب المنشأة في الترخيص بوضع علامة حلال FH-01
- استيفاء واعتماد بطاقة الفحص FH-02 التي تسلم للمنشأة
- صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي سارية الصلاحية
- صورة من رخصة التشغيل
- قائمة بالسلع / المنتجات المطلوب الترخيص لها باستخدام علامة حلال باللغتين العربية واللغة الأجنبية الأخرى .
- نسخ من بطاقات البيانات (Labels) الخاصة بالسلع والمنتجات المعنية .
- قائمة بجميع السلع والمنتجات التي تنتجها المنشأة او تتعامل فيها .
- وصف المنتج ، والغرض منه .
- الرسم التخطيطي لانسياب العمليات التصنيعية موضحا به جميع المدخلات والمخرجات .
- صور من جميع شهادات الخامات ومدخلات الإنتاج .
- خطة النظافة والتطهير المطبقة بالمنشأة
- الاختبارات التي تجرى على المنتجات النهائية ونتائجها .
- قائمة جميع المضافات الطبيعية والصناعية المستعملة مع ذكر E Number (الألوان- المواد المغذية - المواد الحافظة - المواد المانعة للتأكسد - المواد المساعدة لعمليات التصنيع ومساندة التكتل - المواد المانعة لتشكل الرغوة - محسنات القوام وتشمل (مستحلبات - مثبتات - المثخنات) - منظمات الحموضة - معززات الطعم (النكهة) - مواد الطلاء - محليات - مواد تبييض مع ذكر الرقم الدولي)
- بيان بالنظم المطبقة بالمنشأة وشهادات نظم الإدارة المختلفة الدالة على ذلك ، وفي حالة عدم وجود أنظمة فتقوم لجنة المراجعة باتخاذ ما يلزم لتقييم النظام المطبق بالمنشأة فيما يختص بالاشتراطات الصحية والممارسات التصنيعية الجيدة
- معايرة الأجهزة المعملية

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- تسليم نموذج طلب الترخيص وسداد الرسوم المقررة للخدمة
- ٢- استيفاء متطلبات الترخيص بعلامة حلال وتسليمها .
- ٣- مراجعة المستندات المقدمة من المنشأة

- ٤- سداد رسوم لجنة المراجعة
- ٥- تشكيل لجنة المراجعة وتحديد موعد لزيارة المنشأة
- ٦- عرض نتائج المراجعة على لجنة صحة إجراءات حلال
- ٧- الموافقة على الترخيص باستخدام علامة حلال
- ٨- سداد رسوم مقابل حق الانتفاع بعلامة حلال
- ٩- تحرير التعاقد الخاص بعلامة حلال بين الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والمنشأة (مدة التعاقد عامان)
- ١٠- اصدار الشهادات
- ١١- المتابعة الدورية بواقع زيارتين في العام .

٣/ الرسوم:

- ٥٠٠ جم رسم طلب الترخيص باستخدام علامة حلال
 - ١٠٠٠ جم مقابل رسوم زيارة لجنة المراجعة
 - ١٠٠٠٠ جم مقابل رسوم الترخيص حتى (٥) منتجات شاملة حق الانتفاع بعلامة حلال وقيمة مقابل زيارات المتابعة خلال فترة التعاقد (عامان) - شهادة باللغة العربية شهادة باللغة الإنجليزية - شعار حلال
 - ١٠٠ جم مقابل الترخيص لكل منتج زاد عن (٥) منتجات.
- ملحوظة: يضاف على الرسوم قيمة الضريبة المضافة ١٤%.

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

استيفاء اشتراطات نموذج حلال

٥/ زمن أداء الخدمة

حسب حجم المنشأة والطاقة الانتاجية بها

٦/ السند التشريعي للخدمة:

- طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧
- والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩
- والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥
- والقرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بإنشاء وحدة حلال

٣- الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/
وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على علامة المطابقة
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

تختلف الإجراءات باختلاف نوع المنتج (هندسي - غذائي - كيميائي - غزل ونسيج)
٣/ الرسوم:

م	البند	القيمة بالجنيه مصري
١	رسوم طلب الترخيص	٥٠٠ جنيه
٢	رسوم تحليل العينات المسحوبة خلال أعمال التقييم الأولى لاختبارها	هذا البند يتم تحديده واخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناءا على الجهة المعملية المكلفة بإجراء الاختبارات
٣	مقابل اصدار الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للعام الواحد (بعد الموافقة على منح الترخيص)	حسب تعامل كل حالة طبقا للقطاع الصناعي التابع لها
٤	رسوم تحليل العينات المسحوبة خلال أعمال تقييم المتابعة الدوري وتقييم التجديد لاختبارها (خلال فترة سريان الشهادة والترخيص)	هذا البند يتم تحديده واخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناءا على الجهة المعملية المكلفة بإجراء الاختبارات
٥	رسوم اصدار شهادة باللغة العربية او نسخة منها	١٠٠ جنيه
٦	رسوم اصدار شهادة باللغة الإنجليزية او نسخة منها	٢٠٠ جنيه
٧	تكلفة الخبير من خارج الإدارة العامة للجودة لاجراء الاختبارات على العينات المسحوبة داخل الشركة	هذا البند يتم تحديده واخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناءا على الجهة المعملية المكلفة بإجراء الاختبارات
٨	رسوم خطاب يفيد حصول الشركة على علامة الجودة المصرية بناءا على طلبها	٣٠٠ جنيه
٩	رسوم تقرير بنتائج الاختبارات للعينات المسحوبة خلال فترة التعاقد بناءا على طلبها	٣٠٠ جنيه

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

- عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

- حسب الفترة الزمنية للاختبارات بالنسبة للعينات المسحوبة وترجع لطبيعة كل منتج

٦/ السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩
والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦) الصادر في
٢٠١٦/١١/٢١.

٤- ترخيص الحصول على علامة المطابقة

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة /
وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على علامة المطابقة
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص
- بيان بمعدات التصنيع للمنتج المعنى
- بيان بالأجهزة المعملية وصور شهادات المعايرة الخاصة بها وتكون سارية الصلاحية ومن جهة معتمدة
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

استيفاء جميع المستندات والنماذج المطلوبة السالف ذكرها

٣/ الرسوم:

طبقا للائحة المالية الخاصة بالاختبارات المعملية لكل عينة طبقا للمواصفة المعنية

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

لا توجد اشتراطات

٥/ زمن أداء الخدمة

طبقا للاختبارات الخاضعة للمواصفة

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

٥- ترخيص الحصول على شهادة مطابقة

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/
وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على شهادة المطابقة
- في حالة الجهة منتجة (صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص)
- في حالة الجهة الغير منتجة (صورة من الشهادة التصديرية او السجل التجاري او ما يماثل الاثبات القانوني)
- صور المستندات الخاصة ببيانات التوريد والاصل للاطلاع
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

استكمال استيفاء نموذج الحصول علي شهادة المطابقة

٣/ الرسوم:

يتم احتساب كل حالة علي حدي علي حسب طبيعة اختبارات المنتج مع ثبات قيمة طلب الحصول علي الشهادة وقيمة اصدار الشهادة

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

يتوقف زمن أداء الخدمة علي الانتهاء من الاختبارات الخاصة للمواصفة داخليا او خارجيا

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

٦- إصدار شهادة إتمام إجراءات الترخيص للمراجل البخارية المحلية والمستوردة

جهة الترخيص: الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة:

- استيفاء طلب الحصول على الخدمة
- تعهد كتابي من الشركة بالالتزام بتعليمات الشركة المنتجة
- أصل شهادة الصلاحية مدونا به رقم المرجل وسعته
- أصل شهادة الضمان سارية مدونا به رقم المرجل وسعته
- أصل شهادة الاختبار (اختبار اللحام - اختبار الضغط الهيدروليكي) مدونا به رقم المرجل وسعته والمواصفات القياسية التي تم الاخبار طبقا لها .
- أن تكون الشهادات موثقة (في حالة المراجل المستوردة)
- صورة الافراج الجمركي (في حالة المراجل المستوردة)
- صورة السجل الصناعي للشركة المصنعة للمرجل البخاري مدون به النشاط وساري المفعول (للمرجل البخاري المحلي)
- سداد الرسوم المقررة لأداء الخدمة.

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة ٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

استيفاء المستندات المطلوبة وسداد كافة الرسوم الخاصة بالخدمة

٣/ الرسوم:

طبقا للائحة المالية الخاصة بالاختبارات المعملية لكل عينة طبقا للمواصفة المعنية

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

لا توجد اشتراطات فنية سوي المدرجة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

يتوقف زمن أداء الخدمة علي الانتهاء من الاختبارات الخاصة للمواصفة داخليا او خارجيا

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

٧- خطاب تحقيق مكونات المركبات كمستلزم انتاج او مراكز الخدمة او سيارة كاملة

لتقديم شهادات E-mark /e-mark

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/
وزارة التجارة والصناعة .

١/ المستندات المطلوبة :

يتم تقديم طلب باسم رئيس الهيئة ويدرج بالطلب رئيس وحدة وسائل النقل للحصول علي خطاب تحقيق لمكونات المركبات كمستلزم انتاج از مراكز الخدمة او سيارة كاملة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- مراجعة الخطاب المقدم من الشركة بطلب الحصول على خطاب يفيد بصحة وسريان شهادات الـ E- Mark الخاصة بمكونات المركبات مع التأكد من الجهات المانحة (نموذج ١) .
- ٢- سداد الرسوم المقررة لاداء الخدمة عند تقديم الطلب
- ٣- التسجيل في سجل خاص مرقم ومعتمد صفحاته بخاتم الهيئة في دفتر حرف ز (نموذج ٢)
- ٤- مخاطبة الادارة العامة لمركز المعلومات بالهيئة لتحقيق من شهادات الـ E- Mark الخاصة بالمكونات المطلوب طبقا للجهات المانحة والأطراف المتعاقدة في اتفاقية ١٩٥٨
- ٥- في حالة عدم الرد من الجهات المانحة بمعرفة الإدارة العامة لمركز المعلومات تم الأخذ بالإقرار او التعهد الكتابي من الشركة المتقدمة للحصول على ما يفيد بصحة وسريان شهادات (E- Mark) او تقارير الاختبارات للمكونات المذكورة (نموذج ٣)
- ٦- تقوم اللجنة الدائمة لوحدة وسائل النقل بالمعاينة للمكونات طبقا لأرقام الشهادات الـ E- Mark وتم التحقق من هذه الأرقام على المكونات الخاصة بها طبقا لمحضر المعاينة (نموذج ٤)
- ٧- الجهات المانحة والأطراف المتعاقدة في اتفاقية ١٩٥٨ في تطبيق لوائح الأمم المتحدة (WP.29) والمسجلة لدى الأمم المتحدة للفحص الفني للمركبات ومكوناتها
- ٨- تقديم شهادات E- Mark

٣/ الرسوم:

كل شهادة بـ ٥٠٠ جنيه + ١٠% قيمة مضافة (الإجمالي ٥٥٠ للشهادة الواحدة)

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

لا توجد اشتراطات او ضوابط فنية

٥/ زمن أداء الخدمة

طبقا للائحة ٢٥ يوم عمل (او حين الانتهاء من محضر لجنة صحة الإجراءات)

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

٨- الترخيص باستخدام علامة شمسي

جهة الترخيص : الإدارة العامة لجودة الإنتاج - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/
وزارة التجارة والصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء نموذج الطلب المعد لذلك
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- استيفاء طلب الحصول على علامة شمسي
- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٣/ الرسوم:

طبقا لرسوم الاختبارات للسخانات الشمسية طبقا لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

تختلف الاشتراطات الفنية بالنسبة لاختلاف المنتجات للقطاع الهندسي

٥/ زمن أداء الخدمة

يتوقف زمن أداء الخدمة علي سرعة استجابة المصنع لاستكمال اجراءاته

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥.

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)